

الروض المربع - تابع كتاب الصلاة - الدرس (٧١) | د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمة الله - 00:00:00

ومن جحد وجوهاها كفر اذا اذا كان من لا يجهله وان فعلها لانه مكذب لله ورسوله واجماع الامة وان ادعى الجهل كحديث الاسلام عرف وجوهاها كفره. لانه معدور فان اصر كفر - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يفيض علينا وعليكم من العلم - 00:00:43

ان يجعلنا من اهله المحكمين تفاصيله القائمين بحقه العاملين بما عملنا المخلصين فيما قلنا وفعلنا وان يحيينا بالعلم وان يحيي بنا العلم ان يميتنا على ذلك غير مبدلين ولا مغيرين - 00:01:00

فانه ليس للانسان شيء اعظم من ان يستغل بهذا العلم وان يقضى في ذلك وقته ويمضي في ذلك عمره طلبا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ان يعبد الله على بصيرة وهدى - 00:01:24

وان يسلم ان يقع في المحظورات او ان ي الواقع المحرمات وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء واما كان الناس يتفاخرون بدنياهم فان الدنيا زائلة والايام ذاهبة ويلقى العبد ربها فلا ينفعه - 00:01:43

اما ما حق في دنياه من العلم والخير والهدى وان الانسان لا يتعنى في ايامه وتذهب عليه بعض ملاده في طلب العلم والركض اليه وبذل الوقت فيه وما يفوت المرء - 00:02:10

تبعا لذلك من حظوظ الدنيا ربما لحقه شيء من الاسى وربما ادركته شيء من عوارض النفس الحسرة او الندامة ولكن الندامة الحقيقية اذا ما وقف العباد بين يدي الله جل وعلا - 00:02:35

توفي للعاملون للعاملين عملهم وال المتعلمين حقهم والمقتفين سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم درجتهم فازوا ورجحت موازينهم وان اقواما انصروا عن عن العلم الى غيره فحصلوا ما حصلوا في في الدنيا - 00:03:02

فذهبوا وذهبوا ولم تغنى عنهم شيئا ما اغنى عن ماليا هلك عن سلطانية قد كان بعض مشايخنا يقول كلمة لطيفة يقول كان الامام احمد وربما لم يكن معه شيء ذا بال من الدنيا وحظوظها - 00:03:29

فذهب وذهب اهل زمانه من حصلوا في الدنيا مقاما وارتقا فيها قدرها بحظوظها وشهواتها فيها هم لم يذكروا ولم يعرفوا وربما كان ما جمعوا عليهم وبال واموالهم عليهم حسابا وبقي ذكر العالمين بالله - 00:03:54

الذين قضوا في العلم وبثوا التعليم وقاموا السنة محافظ الاحاديث وجاحدوا في ذلك وعلموا وعملوا فيها هو فيها هي الدنيا قد توالى ايامها وسنواتها وقرنونها فلم يزدهم بذلك الا ذكرها - 00:04:22

وعليهم في مجالس العلم ترحما ولا من ولم ينزل الناس يقتدون بما حفظ عنهم من السنة واقاموه من العلم وحققوه من المسائل فنسأل الله جل وعلا ان يجعلنا من رفعوا منار العلم - 00:04:52

وحفظوه وقاموا عليه وافروا في ذلك اوقاتهم وحياتهم وبقي في ذلك اثرهم الى يوم الدين كما نسأل الله ان يجعله لوجهه خالسا وان

يجعله عملا باقيا. واترا محمودا ونفعا دائمها جاريا مؤبدا. ان ربنا - 00:05:14

كريم ثم كنا قد ابتدينا كتاب الصلاة لكان مسائل فيها من الالهمية بمكان انتهى الحديث عند مسألة من اهم المسائل واعظمها وهي قول المؤلف او الماتن رحمة الله تعالى والشارح ومن جحد وجوبها كفر - 00:05:40

فمن جحد وجوب الصلاة فانه يكفر والجحود هو الانكار. او كما يقول اهل العلم هو اخص من الانكار اذ هو جحود مع آآ مع اثبات في الباطن او اقرار في الباطن. وعلى كل حال سواء كان انكارا او - 00:06:05

او كان بمعنى واحد فان من كان منه الجحود للصلاه فانه يكفر. وذلك ان الصلاة مما تواردت بها احاديث وجاءت بها الايات فلا ينكرها الا مكذب لله جل وعلا ورسوله - 00:06:30

ولم يؤمن بما نطق به الكتاب وتواترت به السنة فلذلك قال اهل العلم بأنه يكفر الا اذا كان مثله يجهل ذلك ولذلك قال الشارح تقييدا لكونه حديث عهد بسلام او لكونه نشأ ببادية بعيدة لا علم فيها ولا تعليم او لكونه مثلا كان مجنونا فعقل او كان اصم فسمع وتعلم

فانه فيما قبل ذلك يمكن ان تفوت عليه اه مثل هذه الدلائل والعلم بهذه الاحكام. فيعذر في - 00:07:19

ثم يعلم ما يجهله. فان قال ورجع حكم بسلامه اه لم يحكم بکفره. وهو ما على ما هو عليه من الاسلام. ولذلك قال المؤلف اه ولم يحكم بکفره لانه معذور. فان - 00:07:48

لم يزده التعريف الا اصرارا وبالجحود تمسكا واثباتا فانه يكفر وقد زالت انه المعدنة وذهبت عليه ما عنده من الشبهة فتحقق عليه الكفر بذلك. فلما جل ذلك جحد وجوبها فقد كفر. اه فمثل ما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. نعم - 00:08:14

قال رحمة الله وكذا تاركها تهاونا او كسلا لا جحودا ودعاه امام او نائبه لفعلها فاصل وضاق وقتها الثانية عنها اي عن الثانية بحديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون الصلاة. قال احمد - 00:08:43

كل شيء ذهب اخره لم يبقى منه شيء فان لم يدعى لفعلها لم يحكم بکفره لاحتمال انه تركها لاحتمال انه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله نعم يقول المؤلف رحمة الله تعالى وكذا تاركها تهاونا - 00:09:05

وكذا يعني في الحكم بکفره. من ترك الصلاة تهاونا. يعني هو اقر بوجوبها وعلم ما جاء في كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من لزومها ثم لم اه تزده نفسه - 00:09:26

الامارة بالسوء وما دعته اليه شياطينه آآ شيطانه الا بتركها والغفلة عنها. فيقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا تركها تهاونا اذا تركها تهاونا كفر اه وقبل ان نأتي الى التقييدات في ذلك فانا نبين الاصل الذي حكم به الحنابلة رحمة الله تعالى - 00:09:46

حكم على تارك الصلاة تهاونا بالکفر قالوا فان الله جل وعلا قال فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فجعل الاقرار بالصلاه شرط لتخليه سبيلهم. وفي الاية الاخرى فاخوانكم في الدين - 00:10:17

الاخوه في الدين لا تتأتى الا بفعل الصلاه. فدل على ان من تركها فانه يكفر فان قال قائل فما بال الزكاه؟ نقول سياتي الكلام عليها في نهاية هذه المسألة. ثم ايضا ما جاء في - 00:10:37

سنن من الاحاديث الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاه وفي الحديث الاخر العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه فمن تركها فقد كفر. في بعض الروايات فمن ترك - 00:10:57

فقد خرج عن الملة. فقد خرج عن الملة. ومثل ما ذكر الشارح من حديث اول ما تفقدون من دينكم الامانة واخر ما تفقدون منه الصلاه. فالمقصود هنا اذا الكفر الذي - 00:11:18

يخرج الملة. لانه لو لم يكن الكفر الذي يخرج من الملة لما كان بين الصلاه وبين سائر الاعمال التي ذكر فيها او حكم على ان مقترفيها وقع في الكفر لم - 00:11:38

كن بينها فرق فلما جاء في تلك آآ الدلائل الواقع في الكفر وهنا اه الطلاق فدل على الفرق بينهما. فهنا كفر مخرج من الملة. وذلك لانه قال بين رجل وبين الشرك - 00:11:58

ولانه قال فقد خرج من الملة. وتأيد ذلك ايضا بما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. فعلم ان تم فرق بينما ذكر في هذه والنصوص وبينما سواها من الحكم آآ بالكفر الاصغر في مسائل اخرى. فان الصحابة اجمعوا على - 00:12:20
ان تارك الصلاة كافر. لم يكن احد مائة او آآ ادرك تلثتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما كانوا ترون شيئا من الاعمال
تركه كفر الا الصلاة. الا آآ الصلاة - 00:12:47

فان قال قائل قد جاء في بعض الاحاديث انه من قال لا الله الا الله دخل الجنة فهذا يدل على ان ترك الصلاة ليس بكافر وهذا يستدل به
كثير. من يستدلون على اه هذه المسألة بعدم كفر تارك الصلاة. فنقول - 00:13:06
مثل ما قال ايش ؟ آآ الزهري لقد شرعت بعد ذلك شرائع وفرضت بعد ذلك فرائض فلا يفتر بذلك مفتر. ثم ان الداللة في هذا عامة.
ودلالة ما جاء في الصلاة خاصة - 00:13:30

كانت كالاستثناء مما جاء اطلاقه في هذا آآ في هذا الدليل فان قال قائل لان هذا ايضا مما يكثر اه ايراده في مثل هذه الاوقات ان اهل
السنة والجماعة لا يكفرون - 00:13:50

بالدم ما المراد بذلك ؟ نقول ان هذا اشارة من اهل السنة للفرق. بين اهل السنة واهل الضلال من اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون
بجنس الذنوب الذين يكفرون بجنس الذنوب التي هي الكبائر على الاطلاق. واضح ؟ فمراد اهل السنة بهذه بهذا اللفظ - 00:14:12
المباعدة والمفارقة بين منهاج اهل الاعتزال والخوارج الذين يكفرون بالذنوب وليس في ذلك ما ايمانع ان يكون بعض الذنوب موجبا آآ^ا
الكافر كما جاء في ترك الصلاة عن الصحابة وتتابع على ذلك آآ - 00:14:43

اهل الحديث وقال به الامام احمد رحمه الله تعالى. واضح فهذا اذا ما يتعلق آآ من وجه قول الحنابلة رحمهم الله تعالى بكافر آآ تارك آآ^ا
الصلاه بكافر تارك آآ الصلاه. ولذلك بعض اهل آآ في آآ الجملة السابقة بعض اهل السنة - 00:15:07
كلنا لو قيل ولا يكفرون بكل ذنب لكان اوضح في آآ الداللة وامانع من حصول هذا آآ آآ من من حصول هذا آآ الاشكال. نعم. ثم هنا آآ
اذا تقرر ان - 00:15:35

ترك الصلاة تهاونا كفر عند الحنابلة رحمه الله تعالى متى يكون باي قدر من الترك يكون الكفر هل يكون بترك صلاة ؟ او صلاته او ترك
الصلاه كلها او غالها. هذا - 00:15:55

يعني خلاف بين القائلين بكافر بترك الصلاة فمنهم من ؟ اطلق ذلك باي ترك كما هو ظاهر المذهب فانهم قالوا اذا ترك الصلاة وضاق
وقت الثانية يعني انتهت العذر باعتبار ان الصلاة بعضها - 00:16:21

تجمع الى بعض فتجمع الظاهر الى العصر فقد يكون من صاغ له الجمع او آآ وجد عنده ما يقتضي آآ الجمع بينها نحو ذلك فعندهم انه
اذا حصل الترك باي وجه من الوجوه ووقع في المحذور ولا ولحق - 00:16:47

الوصف وحكم عليه آآ الكفر ومنهم من قال ان الترك يكون آآ اما كلا يعني بالترك بالكلية او آآ بالغالب وهذا آآ او ذاك قول وجيه وله
حظه من النظر والاعتبار فان هذا هو الذي يتحقق فيه الترك وما - 00:17:07
دون ذلك فإنه آآ محتمل وآآ ما آآ يقع الحكم او يلحق الوصف آآ بالاحتمال. فعلى كل حال هذا بيان للمعنى وان كان آآ مشهور مذهب
الحنابلة ان ذلك يتأنى آآ القدر الذي - 00:17:31

ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بان اه يترك الصلاة حتى يضيق وقت الذي اه يليها ثم آآ هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى آآ قيدا وهو
قوله ودعاه آآ امام - 00:17:54

كن او نائبه دعاه امام او نائبه. نائب الامام من هو القاضي ومن في حكمه كمن يخالف الحاكم على قول عند الفقهاء آآ في الامصار
يعني عامله في هذا البلد - 00:18:14

فبعضهم يجعل له هذا الحكم لكن على كل حال الغالب انه يطلق على النائب لانه هو الذي ينوب عنه في لتلك آآ المسائل بخصوصها.
هذا هو آآ الادق. نعم. فهل دعاء الامام - 00:18:32

او نائبه قيد صحيح وشرط معتبر للحكم بكافر تارك الصلاة او لا اذا نظر في النصوص فانه ايش آآ لا يرى مثل او لا يظهر مثل ذلك

القيد. فمن اين جاء به - 00:18:52

الفقهاء رحهم الله تعالى على انه ايضا قد جاء عن بعضهم انه لا اعتبار بهذا القيد ومما نقل الى انه بن رجب رحمة الله تعالى فنقول ويقول ان هذا هو قول اهل التحقيق من المتقدمين من اصحابنا - 00:19:15

ولكن نقول كلا القولين صحيح وما قيد عند الفقهاء من قيد فهو معتبر. فان الصلاة والحكم بتركها امر يكتنفه الخفاء كثيرا والعدر في احوال متعددة واضح ولا يتحقق الترك او العلم بالترك الا - 00:19:39

اذا حصل دعاء من الامام او نائبه ستحقق ان هذا تارك للصلوة بناء على ذلك ما يترتب على هذا الحكم من اجراء احكام الكفر واثاره لا يمكن الا بدعاه الامام او نائبه - 00:20:15

لان العوارض كثيرة والامور خفية والشبهات قد تحصل فبناء على ذلك لا يتحقق الا بمثل هذا واضح؟ اما فيما بينه وبين الله يمكن ان آآ يكون قد آآ واقع الكفر ولحق به - 00:20:46

يحاسبه الله عليه لكننا في امر الدنيا آآ ربما يتغدر آآ الحكم آآ ذلك خاصة اذا قلنا ان الترك هو ترك اه عموم الصلاة وحتى يعني صحيح هذا في في مثل هذه الصورة اظهر وحتى لو قيل انه يكفر بترك الصلاة الثانية اه بترك الصلاة اذا - 00:21:05

وقت الثانية التي تليها لانه قد يعرض للانسان عوارض اما شبهة بظنه مثلا انه لم يجد وضوءا فلم اه يجوز له التيمم او لكونه اذا فيجوز له التأخير او غير ذلك مما آآ يلحق ببعض الناس من آآ اعذار وشبهة قد تمنعهم من - 00:21:33

الصلوة وان لم يكونوا بتأريكيها قصدا على التهاون وآآ الكسل عنها فلاجل ذلك تغدر الحق وصف اه الكفر بذلك وعلى كل حال اه ابن تيمية رحمة الله تعالى جاء على المسألة بما هو يعني قال ولا يتصور اذا دعاه الامام ونائبه ان شخصا يدعى - 00:21:58

ثم يمتنع عن الصلاة وهو مقر بها. وهذا صحيح ولذلك من من جهة الواقع فلا نرى ان انه من السهل او اليسيير الحكم على شخص بانه آآ تارك للصلوة ويرتب عليه تلك الاثار التي تلحق آآ بمن ترك الصلاة آآ - 00:22:27

اه الكفر وما يترتب على ذلك من اه اجراء اه احكام الكفر عليه. واضح؟ اه اذا تقرر ذلك فهنا امران مهمان اولا ان المؤلف رحمة الله تعالى قال ودعاه امام او نائبه - 00:22:52

فليس لحاد الناس الحكم واجراء آآ احكام الكفر لمجرد انهم رأوا ان فلانا تارك للصلوة او لا يشهدها او لا افعلوها او انهم امضوا معه وقتا آآ طويلا ولم يركع ركعة ولم يصلوا صلاة - 00:23:15

ونحو ذلك آآ اجراء مثل تلك الاحكام هو ممن له اه الوصف الكافي في اه اه تطبيق الشروط وانتفاء الموانع ولاجل ذلك ما يحصل عند كثير من اهل الجهل وربما اهل الشبه واهل الاهواء الذين يصفون الناس بالكفر - 00:23:41

ثم يجرون عليها احكام تلك الاحكام فيستبيحون دماءهم وآآ يفعلون بهم وينكلون آآ فان هذا انما هو جهالات مركبة وضلالات متتابعة واذا تقرر ايضا ان يعني شوف هذه القيود كلها عند الحنابلة - 00:24:11

وفي بلاد الحنابلة الذين يحكمون بمثل هذا لم يظهر اجراء احكام الكفر شخص لصعوبة ذلك ووعورته واصعب من ذلك واسد حينما يأتي بعض الطلاب فيدرسون الفقه على مذهب احمد ثم يرجعون الى ديارهم. وقد يكون حنفية او يكونوا شافعية او يكونوا مالكية.

ثم - 00:24:37

يجرون احكام الكفر على اولئك الناس هنا لا شك ان هذا جهل عريض وبلاء كبير اولا ان انه وان كنت تعتقد ان هذا اصح او اظهر او اقرب او ارجح او قل مثل ذلك من العبارات - 00:25:15

فلا يلزم غيرك ما قر في نفسك او ما انتهيت اليه ويسعهم مما داع في بلدانهم من المذهب الذي آآ شاء يرجعون اليه ويصدرون عنه وينتفون فيه ويتبعدون الله جل وعلا على نحو ما تعلموا من علمائهم واهل الفضل فيهم - 00:25:43

واضح؟ اه لاجل ذلك ترون ان مثل هذه اه الجهالات تفضي الى شروع كثيرة فيأتي بعض الطلبة المتحمسة اه يجرون احكام اه الكفر على اناس لمجرد انهم رأوا انهم تاركون - 00:26:12

للصلوة يحصل بسبب ذلك من الفتنة ويحصل بسبب ذلك من المعاداة وربما آآ اه يعني حصل ما هو اشد من ذلك وامتنع الناس من

الخير الكثير الذي عند هذا طالب العلم او المتعلم - 00:26:32

ا او ما لديه من امور يجب ان اه يدعو الناس اليها مما يتعلق باصول الدين ويتحقق به الاعتقاد ويکمل به آا الاستقامة. آا بسبب مثل هذه المسائل وادا كان الحنابلة قد ذهبوا الى التكفير في هذه المسألة فالجمهور على ان تارك الصلاة ليس بكافر - 00:26:52
فمن ذهب الى ذلك مندوحة خاصة اه اذا كانت مثل تلك البلاد ايضا اه مما شاع فيها الجهل وكثير فيها آا الاهواء آا فيزيد ايضا آا عذرهم عذرا بما آا اعتبر في بلادهم من - 00:27:18

من آا آا مذهب وبما كان عندهم من جهالة من تعظيم امر الصلاة وآا عظم شأنها وعدم التفريط فيها وعدم التفريط فيها لاجل ذلك وجب آا التنبيه لعظم ما يكون بسبب ذلك من آا الجهل - 00:27:38
ويتبعه من آا الضلال ويتبقيه من آا الضلال. اذا آا هذا آا في قول المؤلف رحمة الله تعالى وكذا تاركها تهانينا ودعاه امام او نائب. ثم قال قال الشارع فان لم يدعى لفعلها لم يحكم بکفره لاحتمال شوف كلمة بسيطة هي - 00:28:02

مشتملة على كل هذا الكلام الذي ذكرناه. لاحتمال انه تركها لعذر. لما ذكرنا منا ان هذه اه اه امور كثيرة يحصل فيها يا اهل ويحصل فيها العذر ويحصل فيها الشبهة ونحو ذلك. يعتقد سقوطها لمثله. آا بعض النساء تعتقد انها اذا - 00:28:31
خرجت من البيت ولم تجد مكان تصلي فيه انها يسعها ان تؤخرها اه او اذا كانت في سفر او وبعض الناس يظن انه اذا لم تعذر عليه الطهارة والخلاص من النجاسة ان له ان يؤخرها حتى يجد من يعينه على التخلص من ذلك آا او انه اذا - 00:28:51
الصلاه وثقلت عليه فان له مندوحا في ان يؤخرها حتى آا يشفى. آا وغير ذلك من الامور التي آا تكون اعذارا في مثل هذا وهنا آا مسألة آا لطيفة تتبني لها - 00:29:11

ما الامر الاعظم في قول الحنابلة وما الاعظم في قول الجمهور قوله عظيم يعني في تكبير تارك الصلاة واضح فهذا عظمة ظاهر من هذه الجهة. طيب ما الذي يكون في اه العظم في قول الجمهور الذين قالوا بعدم الكفر - 00:29:33
تارك الصلاة العظم من جهة اخرى هو عظيم جدا عند الجمهور ما دام انه لم يکفر فاذا تاب وجب عليه القضاء فمن تاب بعد ستين سنة وجب عليه ان يقضى صلاة - 00:29:59

مو بستين سنة لا منذ بلغ. يعني اه خمسة واربعين سنة واربعين سنة واضح فهذا فيه من الصعوبة والوعورة شيء عظيم لكن عند الحنابلة ما دام انهم يقولون انه يکفر فانه اذا تاب - 00:30:20
فمن الاسلام يجب ما قبله فمن هذه الجهة قوله اسهل ومن هذه آا ومن تلك الجهات قوله من جهة القضاء قوله عظيم
واسع واضح فهذا فقط اه الفائدة - 00:30:45

لاجل ذلك هم يقولون انه اذا وجب عليه القضاء اه تجرد له الا لما لا بد له منه فاذا كان مثلا اكله الذي لا بد له منه او اه صلاته الحاضرة او اه نومه الذي اه لا يستغنى عنه - 00:31:09

او آا ما يكون من طلب رزق لابد له منه فانه له ان ينشغل بذلك ما سوى هذا انه يمكن حتى يقضي ما عليه من الصلوات واضح نعم ما شاء الله قال رحمة الله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما. اي فيما اذا جحد وجوها وفيما اذا تركها - 00:31:28
تهانينا فان تاب والا ضربت عنقهما نعم ثم يقول المؤلف رحمة الله تعالى ولا يقتد حتى يستتاب ثلاثا اذا حکم بکفره سواء كونه فجاحدا لوجوبها او كونه تاركا لها تهانينا فانه يستتاب - 00:31:57

توبته لانه كالمرتد والمرتجات اه طلب الاستتابة فيه اه في اه الاثر عن الصحابة رضوان الله عليهم لاجل ذلك قال الحنابلة ولا حتى يستتاب ثلاثا. يستتاب يعني يستتاب يطلب توبته - 00:32:22

فيحبس وهل المقصود ثلاث مرات او ثلاثة ايام؟ آا الظاهر من عند الحنابل ان الثلاثة ايام فيحبس في ذلك فان تاب والا آا قتل. فان تاب والا قتل. طبعا عند الجمهور الذين - 00:32:46
يقولون بان تارك الصلاة لا يکفر. يقولون بانه يقتل بانه يقتل لكنه يقتل حدا على خلاف عند الحنفية لكن الشافعية والمالكية يقولون انه يقتل لبعض الاحاديث نهيت عن قتل المسلمين وفي حديث ذو القويصرة آا لما آا قال الا اضرب عنقه قال لعله يصلى وقول -

النبي صلى الله عليه وسلم افلا نقاتلهم آآ لما سئلوا عن ولادة السوء قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة. فدل على ان تارك الصلاة آآ يقتل آآ حدا عند من قال بانه لا يكفر نعم - 00:33:32

قال فان تاب والا ضربت عنقهما قال اهل العلم التوبة في كل واحد منها بحسبه فتوبه الجاحد باقراره بوجوبها. يعني ليست التوبة واحدة وتوبة المتهاون بان يفعلها ولا يتركها بعد ذلك. واضح - 00:33:50

وهذا مسألة واضحة لكنها حقيقة يكثر الاشكال فيها عند كثير من الناس على سبيل المثال اه بعض من حكم بکفره لما وقعه مثلا شهر عن قول لا الله الا الله محمد رسول الله او اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله - 00:34:16

فتتجد ان اقواما كثيرون يقولون انه على الاسلام انا اقول اه انه اذا كان قد قالها بعد ان كان مشركا صحيحا لكن اذا حكم بکفره بسبب ما فانه لا يحكم باسماء بالاسلام حتى يفارق - 00:34:41

السبب الذي حكم بکفره فاذا كان مثلا اه كان يسجد للاصنام فانه يتوب منها او يسب الله جل وعلا فانه يتوب من ذلك او ما سوى ذلك من آآ المكفرات التي حاها اهل العلم في آآ كتاب احكام المغتدر بانه يكفر - 00:35:06

اه من اه الملة. فلا بد اذا في التوبة من حصول ما آآ في آآ ما ما آآ ان ينتهي عما كفر به في فكل اذا توبة لم تكن لابد ان تشتمل على ترك ما - 00:35:33

حكم في في عليه فيها بالردة. نعم. قال وال الجمعة كغيرها في ان اه تاركها تارك للصلوة لانها من الصلاة المكتوبة وهي اكد فيها وآآ جاء فيها ما جاء في الصلوات الخمس وزيادة. نعم - 00:35:54

قال رحمة الله وكذا ترك ركن او شرط وتبغى الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى قوله وتركه وكذا ترك ركن او شرط. يعني عند الشارح يقول انه آآ من تركها تهاونا فكذلك من كان يترك ركنا فيها. او شرطا من شروطها فلو ان شخصا مثلا - 00:36:14

آآ وهو غير مستتر لا يستر عورته يقولون ترك بعضها كترك كلها او كان يترك ركنا من اركانها لا يسجد واضح فيقولون ترك بعضها كتركها. هل هو على الاطلاق؟ قالوا طبعا لابد ان يكون الترك اما لركن او - 00:36:38

مجمع عليه او يرى هو يعني التارك انه واجب. ومع ذلك يتعمد تركه فكانه تعمد ترك الصلاة في الاخرة يعني في الترك الواجب المختلف فيه نعم قال وينبغي الاشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى هذا من احكام آآ الاجر آآ - 00:37:08

والمنع اه اهل الصلاة حتى اه يعود اليها واه لانه اذا هجر آآ نفر منه نفر منه الناس آآ آآ فان ذلك اعون الى ان يعود وان يراجع نفسه وان آآ - 00:37:32

كما فات عليه. نعم ولا ينبغي السلام عليه ولا اجابة دعوته ولا اجابة دعوته. وآآ هذه من احكام ايضا هجر المبتدع او هجر العاصي اه على احكام قد ذكرها اهل العلم في ذلك. وهي اه مبنها على السياسة الشرعية. فيقولون ان ذلك - 00:37:52

آآ كلما كان اهل الاستقامة اكثرا الاسلام والصلاح اتم آآ فان الهجر المبتدع اه انفع. والعكس بالعكس. فاذا كان ذلك في حال كثرة الضلال وانتشار للعصيان فان اه هجر العاصي يزيد في غيه انكفاء الى اه اه من معه - 00:38:17

انه من اهل معصيته فلا يكون في ذلك نفع ولا فائدة فما اه المقصود من هذا هو طلب هدايته ورجوعه. فما كان انفع فهو المعمول به وهو المتبوع. نعم سلام عليكم. قال رحمة الله ويصير مسلما بالصلوة قال ويصير مسلما بالصلوة لانه - 00:38:47

کفر بتركها تهاونا فيكون مسلما بفعلها. نعم السلام عليكم ولا يکفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاونا وبخلا. هذه اه مع انها من اركان الاسلام واضح والركن اذا سقط - 00:39:13

سقط ماء اعتمد عليه اليه كذا لم يقل ان تارك هذه الاركان كافر. هذه ذكرناها لكم كثيرا ولاما ولا نسيتم؟ ذكرناها لكم كثيرا وهو انهم قلنا ان ما اه تسميتها ركن هو اصطلاح وان اصل ذلك هو حديث - 00:39:34

ابن عمر بنى الاسلام على خمس. لكن كونها من مباني الاسلام فلا يعني انها على حد سواء في كل شيء دال على عظمها وانها اعظم من الواجبات غيرها التي هي ليست من مباني الاسلام لكن - 00:40:02

يتربى على هذه المباني في كل نوع ما جاء فيه من الدليل وما اعتبر فيه من آآآ تفاصيل آآآ النصوص واضح؟ فلاجل ذلك نرجع الى المسألة التي قلناها قبل قليل - 00:40:25

فان استدللنا بقول الله جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ومع ذلك الحنابلة يقولون بکفر تارك الصلاة ولا يقولون بکفر الزكاة تهاونا فما الفرق بينهما؟ قالوا - 00:40:43

انه جاء في النصوص الالخرى في خصوصها ما يدل على ان ترك الصلاة مؤکد لما جاء في الآية من تركها فقد خرج من الملة بين الرجل وبين الشرک تبکو الصلاة. لكن جاء في النصوص الالخرى ما يدل على ان ترك الزکة ليس بکفر. فانه لما ذكر - 00:41:09

في الحديث الذي في الصحيح اه عذاب تارک الزکة قال ثم يرى سبیله اما الى الجنة او الى النار فدل ذلك على انه ليس بکافر فانظر الى تدقيق الفقهاء رحّمهم الله تعالى في الاعتبارات. فان اذا آآآ بعض الاصطلاحات دالة على - 00:41:29

استواء في ليس في كل المسائل ولذلك دائمًا نقول ان الاحکام الفقهية او ان القواعد الفقهية هي اصول ينطلق منها وليس قواعد رياضية متساوية من كل وجه. واضح فلا يعني ان ان آآآ مثلا ان الزکة والصلاۃ من مباني الاسلام انها تستوي احكامها كلها - 00:41:57

واضح؟ ولا يعني مثلا ان الطهارة وستر العورة من شروط الصلاة انها تستوي في كل الاحکام هي تستوي في كونها شرطا واکد من غيرها لكن النظر في تفاصيل الشرط في تركه نسيانا او - 00:42:31

آآآ في آآآ حصول آآآ شيء فيه آآآ ثغرة يسيرة ليس آآآ يتساويان. على سبيل المثال وسيأتيانا هذا يعني اه لو ان شخصا صلی ولم يغسل کفه بس فقط کفة. والا وضوءه كامل سوی کفه او بعضها - 00:42:52

صلاۃ صحيحة ليست بصحیحة واضح؟ لان الطهارة شرط من شروط الصلاۃ ستر العورة شرط. ومع ذلك لو انکشفت عورته انکشافا قليلا فسيأتي انه ان صلاته صحيحة اذا لم يكن متعمدا. واضح؟ لم فرقنا بينهما؟ مع كونها شروطا - 00:43:14

لما جاء في النصوص وهي سیأتي ذلك باذن الله جل وعلا توظیحا وتبیینا. لكن القاعدة المهمة التي يجب ان کون الشیء شرط آآآ يتساویان في قدر وليس بالضرورة ان يتساویان في كل - 00:43:41

واضح؟ والفارق بين في ذلك هو ما جاء في تفاصيل النصوص في كل واحد بحسبه انا تأخرنا كثير في مثل هذه المسائل لكنها من الالھمیة بمکان يعني فلاجل ذلك قال المؤلف ولا يکفر بترك غيرها - 00:44:01

من زکاة وصوم وحج تهاونا وبخلا وهذا هو مشهور المذهب وقول جماهیر اهل العلم وان كان عند الحنابلة ايضا روايات آآآ في آآآ الحاقها آآآ الصلاۃ. لكن هذا هو المعتمد وهذا ظاهر آآآ النصوص. وهو ايضا ظاهر - 00:44:20

الصحابۃ في قول شقيق آآآ لم يكن او عبد الله بن شقيق آآآ لم يكن آآآ اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم يرون ترك آآآ شيئا من الاعمال تركه کفر الا الصلاۃ. فدل على ان غيرها لا يساویها وان كانت من مباني الاسلام وارکانه - 00:44:40

نعم سوی الشهادتين اما الشهادتين فلها حکم اخر ايضا وهو داخل في مثل هذا التفصیل باعتبار ما جاء فيها بخصوصها من اه تفاصیل ونصوص واحکام. نعم قال رحّمه الله باب الاذان - 00:45:00

وهو في اللغة الاعلام قال تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاۃ او قربه لفجر بذکر مخصوص نعم آآآ هذا الباب باب الاذان والاذان هو مقدمة للصلاۃ لانه اعلام بدخول وقتها - 00:45:17

فلاجل ذلك ابتدأ به المؤلف رحّمه الله تعالى واذان من آآآ اذن بالشیء اذا اعلم به يأذن ایذانا واذانا وهو اعلام بالشیء مأخوذ من آآآ الأذن. لأنه آآآ يكون بالاسماع السماع بها - 00:45:39

والاذان اسم مصدر والمصدر هو اذن تأذينا اذن تأذينا والفرق بين المصدر واسم المصدر ما هو؟ الفرق بين المصدر واسم المصدر انهم يتفقان في المعنى والاختلاف في ان المصدر مشتمل على حروف الفعل. اذن تأذينا. فكل الحروف التي في الفعل موجودة - 00:46:14

في المصدر اما اسم المصدر فهو مشتمل على معنى المصدر دون اه حروف فعله. فلاجل ذلك يقولون مثلا هو مصدر او يقولون اسم

مصدر بحسب هذه آآل الحال والاذان معلوم اه في اه اول اه مشروعه - 00:46:46

لما اه الصحابة كانوا يتحينون الصلاة وثقل ذلك عليهم. اه تحدث بعضهم لو اتخذنا ناقوس مثل النصارى الجرس او بوقا او قرنا مثل قرن اليهود او بوق اليهود والقرن او البوق ما هو؟ اسطوانة تكون اه احدى طرفيها ضيقه ولخاة واسعة يحصل بها تضخيم الصوت -

00:47:13

ووصوله ثم آآل او قالوا لا او يذهب شخص آآل ينادي في الناس ثم حصل كما حصل من آآل رؤيا عبد الله بن زيد وآآل رآها عمر ايضا الله تعالى عنهم وارضاهم فذكروا ذلك - 00:47:40

النبي صلى الله عليه وسلم فقال القه على بالال لعبد الله بن زيد فانه اندى منك آآل صوتا فهذا يعني باختصار وله محل يعني في ذكر تفاصيله. ليس هذا موضعه. آآل ثم قال المؤلف رحمه - 00:48:00

او الشارح رحمه الله تعالى وفي الشرع اعلام بدخول الوقت. اذا هو ايدان واعلام بدخول الوقت. دخول وقت الصلاة هذا سواء في المغارب او العشاء او الظهر او العصر. اما الفجر - 00:48:19

فهو اعلام بدخولها كذلك عند الجمهور لكن الحنابلة يقولون او مبني التعريف هذا على قول الحنابلة بانهم يقولون يجوز في الفجر الاذان قبل دخول الوقت ويكون كافيا ها فلاجل ذلك قالوا انه او لقربيه او لقربيه لفجر باعتبار ما جاء في حديث بالال. ان - 00:48:37 احتلاا يؤذن بليل فكولوا واسريروا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ذهب الحنابلة ان الفجر يجوز الاذان لها قبل دخول وقتها هذا الحديث آآل خلافا للجمهور الذين يقولون ان يجوز الاذان قبل الوقت اذا وجد من يؤذن في آآل الوقت. نعم - 00:49:04

قال بذكر مخصوص الذكر مخصوص ليس هو مطلق الاعلام بل لا بد من الالفاظ وسيأتي بيانها وعدها وحصرها وما جاء في حديث قال وما جاء في حديث ابي محدورة. نعم - 00:49:28

السلام عليكم. قال رحمه الله والاقامة في الاصل مصدر اقامة. وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. انعم قامة اه من اقام اقامة لانه يقيم القاعد الى الصلاة يقيم القاعدة الى الصلاة. وهل تسمى الاقامة اذانا - 00:49:46

لا تسمى الاقامة اذانا الا تجوزا كما جاء في الحديث بين كل اذانين يعني على سبيل التجوؤس. لكن ما يقال قم اذن حتى يقيم لا. يقال له قم اقم - 00:50:11

لكن على سبيل التجوؤس يجوز. فيقال مثلا ابوبن للاب مع الام. لكن ما احد ينادي امه يقول يا اباه على سبيل الاستقلال فهـي تدخل تجوزا اذا جمعت. مثل ذلك اذا قبيل القمران - 00:50:27

آآل هي لانها جمعت لكن لا يقال للشمس انها وهكذا في كل اه ما يكون اه القاء الاسم عليه على سبيل اه التجوؤس هنا نقول اذا ان الاقامة في الاصل مصدر اقامة وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة - 00:50:46

اذا هناك اعلام بدخول الوقت وهنا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. وسيأتي بيانه باذن الله جل وعلا. نعم قال رحمه الله وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعنقا يوم القيمة رواه مسلم - 00:51:09

وما ترضى كفاية لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذن لكم اكبركم يقول المعلم الشارع رحمه الله وفي الحديث المؤذنون اطول الناس اعنقا. وهذا اشاره الى فضل الاذان وذكرنا لكم انه مما ينبغي للطالب وان لم يعتد الفقهاء رحهم الله تعالى ذكر ذلك في كل الابواب - 00:51:30

لكنه مما ينبغي للطالب تعاهده ان يعرف في كل باب ما فيه من الفضيلة وما ورد فيه من الاحاديث اثار اه ترغيبا في فعله وترهيبا من تركه. واذا كان باب للتروك والمنع كابواب الربا - 00:51:59

آآل نحوها فيحفظ ما فيه من احاديث الترهيب والمنع من من الوقوع فيه. فان ذلك انفع واعون الى الاستجابة والاستقامة. وانما يطلب من العالم وطالب العلم ان يحمل الناس على الخير ويحثهم على - 00:52:19

الايه فلا يكفي ان يعلموا الاحكام حتى ترحب نفوسهم بما فيه من الفضائل او ما فيه من آآل الترهيب التخويف والانذار. واضح؟ ومعنى اطول الناس اعنقا قيل ان هذا كنایة كما تقول العرب ان السادة انهم طويل العنق. وقيل ان المقصود انهم يرتفعون اعناقهم -

لعظم هذا العمل لانهم الى حصول اجر جزيل لهم نعم قيل في ذلك آآ اقاویل آآ مقاربة في الدلالة على آآ انهم الدلالة على فضلهم او انهم متميزون آآ او انهم لما كانوا آآ يلجم الناس في يوم القيمة الجاما - [00:53:07](#)

من الكرب فهؤلاء ترفع اعناقهم حتى يكون ابعد لهم عن الكرب وانس لهم في ذلك الموقف الصعب واضح؟ وقيل في هذا اقاویل كثيرة فعلى كل حال هذا يدل على فضله. فهل يشير المؤلف رحمة الله تعالى في ذلك؟ الى ان - [00:53:34](#)
ان الاذان افضل من الامامة كانة يشير بهذا الى ان الاذان مقدم على الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم آآ اثنى على الاذان في هذا الحديث وقال اللهم ارشد آآ الائمة واغفر للمؤذنين - [00:53:54](#)

لاؤئلک بالرشاد ولهؤلاء بالمفترة. الامام ضامن والمؤذن مؤتمن نعم فبقي استدلال واحد وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماما والخلفاء الراشدون. فمن ذهب الى ان الامامة افضل اعتمد على ذلك لكن هم قالوا بان آآ وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم وما عليه من المهام وما انيط به من - [00:54:17](#)

الامور العظام اه قد تحول بينه وبين هذه الولاية فللاجل ذلك ما كان فيه من الخير وما لحق به من المهام آآ كانت احق اخص في حقه.
والا فالاذان على وجه الاطلاق افضل من الامامة. وفيها - [00:54:44](#)

كلها فضل عظيم ولا يكاد آآ يوفق الانسان لهذه الوظيفة الا وفق لخیر عظيم وانار الله قلبه وبصيرته وآآ اعانه على الخير. وآآ فتح له من الرحمة الشيء الكثير. نعم - [00:55:04](#)

قال هما فرض كفاية الدلائل على الامر بها في كتاب الله جل وعلا. في سنة نبيه يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اذا ناديت من الصلاة اخذوها هزوا ولعبا. فاصلوا مشروعيتها في كتاب الله جل وعلا. في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الاحاديث - [00:55:26](#)

في ذلك متكاثرة جدا و منها حديث آآ المتفق عليه اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ولبيؤم معكم اكبركم وآآ قولنا من انه فرض كفاية. يعني اذا آآ فعله من يكفي سقط اللائم عن الباقيين. وهذا هو - [00:55:49](#)

والمشهور من المذهب عند الحنابلة وقول عامة اهل العلم نعم. قال رحمة الله على الرجال الاحرار المقيمين في القرى والارض لا على الرجل الواحد ولا على النساء ولا العبيد ولا المسافرين للصلوات الخمس المكتوبة دون المندورة المودات دون - [00:56:12](#)

من المضيقات وال الجمعة من الخمس. نعم. قوله على الرجال على هنا بمعنى الوجه على يعني ان اه متعلق فرض الكفاية هم الرجال الاحرار اما كونها على الرجال لانهم هم الذين يؤمرون بال الجمعة آآ تجب عليهم - [00:56:32](#)

فلا تجب الجمعة على النساء. وصلاتهن في في بيتهن خير لهن كما جاء ذلك في الاحاديث قوله الاحرار يعني فيخرج الارقاء ايضا لان الرقيق لا تجب عليه الجمعة. لكونه محبوسا على سيده - [00:57:00](#)

فخفف الله جل وعلا عنه المقيمين ومتصلق الجمعة وحضور الصلاة انما هو في الاقامة تحال السفر ليست حالة اجتماع من حيث لزوم ذلك ووجوبه واضح؟ من حيث لزوم ذلك ووجوبه. ولذلك سيفتي قول المؤلف رحمة الله تعالى من انها تسن لمسافر. نعم - [00:57:20](#)

قال في القرى والانصار في القرى والامصار. فاذا متعلق وايضا اماكن اجتماع الناس اما البوادي التي لا يجتمع الناس فيها فاذا كان الانسان في البرية وحده او في الخلاء دون غيره فلا يتعلق - [00:57:48](#)

وبه لزومها ولا وجوبيها. باء اذا الجمعة والجماعة انما محل اقامتها القرى والانصار القرى والامصار. ولذلك قال المؤلف رحمة الشارح رحمة الله لا على الرجل الواحد لا على ايه لا عليه وجوب او ليس عليه فرض - [00:58:09](#)

فرض كفاية وليس في ذلك نفي المشروعية او الاستحباب. فهنا انما نفي متعلق الحكم وهو الوجوب متعلق الحكم وهو آآ الوجوب.
نعم ولا على النساء. فالنساء لا يتعلق بهن حكم آآ - [00:58:35](#)
الاذان او الاقامة وهذا آآ هو الذي جاء عن آآ الصحابة رضوان الله عليهم يعني مع آآ وجہ الدلالة هو انهن لسن من اهل الجمعة التي يطلب منها الحضور لها لزوما. والثاني - [00:59:02](#)

اـ ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم انهم قالوا اـ ليس عليهم اذان ولا اـ اقامة. ونقل ابن المنذر جملة من اللثار في ذلك. آـ

آـ نعم في ذلك. نشرها اـن اـ اسماء ليس على النساء اذان ولا - 00:59:26

اقامة. نعم. فهذا اذا قوله على النساء وهذا هو مذهب الجمهور. خلافاً للشافعي الذي استحب لهن الاقامة الذي استحب لهن الاقامة.

نعم قال ولا على العبيد مثل ما قلنا. فاـذا النفي كل في هذه المسائل كلها انما هو - 00:59:46

الوجوب او اللزوم ولا على المسافرين فالمسافرون لا يتعلـق به آـ وجوب آـ الاذان ولزومه لـان المسافر يسافـر وحدـاه مع جـمـاعـته فـلا

يـحتاجـ انـ يـؤـذـنـ فيـ النـاسـ لـيـجـمـعـ البـعـيدـ اوـ لـيـحـضـرـ الغـائـبـ آـ - 01:00:06

انـماـ يـصـلـيـ هوـ وـحـدـهـ اوـ اـذاـ كـانـ فيـ قـافـلـةـ هوـ وـمـنـ مـعـهـ. نـعـمـ. قـالـ لـلـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـكـتـوـبـةـ اـذاـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ اوـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ

الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـكـتـوـبـةـ. فـلاـ يـكـوـنـ لـغـيـرـهـ اـذـانـ - 01:00:27

لـاـ اـسـتـسـقـاءـ وـلـاـ كـسـوـفـ وـلـاـ صـلـاـةـ عـيـدـ وـلـاـ اـصـلـاـةـ تـرـاـوـيـحـ وـلـاـ غـيـرـهـ. فـانـماـ الـاـذـانـ مـخـصـصـ بـالـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ الـمـكـتـوـبـةـ وـهـذـاـ هوـ

الـذـيـ جـاءـ بـهـ الـاحـادـيـثـ وـدـلـتـ عـلـيـهـ آـ النـصـوـصـ وـجـاءـ - 01:00:47

عـلـيـهـ عـلـمـ الصـحـابـةـ وـالـسـلـفـ قـالـواـ دـوـنـ المـنـذـورـةـ مـعـ اـنـ المـنـذـورـةـ تـسـاـوـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فـيـ فـيـ تـعـلـقـهـ بـرـقـبـةـ الـمـكـلـفـ وـسـؤـالـهـ عـنـ هـلـاـ

لـيـسـ مـنـ اـهـلـ اوـ لـيـسـ مـنـ مـحـالـ اـهـ مـاـ يـؤـذـنـ لـهـ وـيـدـعـيـ اـلـيـهـ. اـهـ قـالـ الـمـؤـدـاـةـ دـوـنـ الـمـقـضـيـاتـ - 01:01:07

اـيـضـاـ مـتـعـلـقـ الـحـكـمـ آـ الـمـؤـدـاـةـ. اـمـاـ الـمـقـضـيـةـ فـلـاـ. لـمـاـ لـانـ اـلـاـصـلـ فـيـ الـاـذـانـ هـوـ اـعـلـامـ بـدـخـولـ الـوـقـتـ وـالـمـقـضـيـةـ اـنـمـاـ هـوـ فـعـلـ مـاـ قـدـ فـاتـ

وـقـتـهـ. مـاـ قـدـ فـاتـ اـهـ وـقـتـهـ. ثـمـ قـالـ وـالـجـمـعـةـ - 01:01:34

مـنـ الـخـمـسـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ. فـانـهاـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ بـاعـتـبـارـ اـنـ صـحـيـحـ فـرـقـ بـيـنـ مـسـأـلـتـيـنـ الـفـقـهـاءـ هـنـاـ يـقـولـونـ وـالـجـمـعـةـ مـنـ الـخـمـسـ.

وـيـقـولـونـ فـيـ بـابـ الـجـمـعـةـ وـلـيـسـ بـدـلـاـ عـنـ الـظـهـرـ وـلـيـسـ بـدـلـاـ عـنـ الـظـهـرـ - 01:01:55

وـاـضـحـ؟ اـذـاـ هـيـ مـنـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ لـكـنـهـ لـيـسـ بـدـلـ عـنـ الـظـهـرـ لـاـنـهـ لـوـ كـانـ بـدـلـ عـنـ الـظـهـرـ فـسـيـنـجـرـوـاـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـهـ مـاـ يـثـبـتـ لـاـحـكـامـ

الـظـهـرـ يـثـبـتـ لـهـ. وـهـيـ لـيـسـ بـدـلـ عـنـهـ مـنـ الـجـمـعـ وـنـحـوـ - 01:02:20

وـاـضـحـ؟ وـالـوـقـتـ اـشـيـاءـ اـخـرـىـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ هـيـ صـلـاـةـ مـسـتـقـلـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ لـكـنـهـ مـنـ الـخـمـسـ لـاـنـهـ فـيـ الـيـوـمـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـهـ لـاـ تـجـبـ فـيـهـ

صلـاـةـ اـهـ الـظـهـرـ نـعـمـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ قـالـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـ اـمـنـواـ اـذـاـ نـوـدـيـ لـلـصـلـاـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـكـانـ اـخـصـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ - 01:02:36

لـزـومـ اـهـ الـاـذـانـ. وـاـذـاـ كـانـ لـلـصـلـاـةـ الـوـاجـبـ فـهـيـ اـوـجـبـ مـنـ مـنـ غـيـرـهـ فـكـانـ الـاـذـانـ لـهـ مـشـرـوـعـاـ مـنـ بـابـ اوـلـىـ. نـعـمـ. ثـمـ قـالـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ

وـيـسـنـانـ لـمـنـفـرـدـ وـسـفـرـاـ وـلـمـقـضـيـةـ. نـعـمـ - 01:03:02

نـعـمـ اـذـاـ شـوـفـ الـاـنـ الشـارـحـ اـسـتـدـرـكـ. فـكـاـنـهـ اـرـادـ اـنـ يـنـفـيـ الـوـهـمـ الـذـيـ قـدـ يـفـهـمـ اـنـهـ لـمـ قـالـ لـاـ عـلـىـ وـلـاـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ لـاـ.

يـقـولـ اـنـاـ مـاـ قـلـتـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ - 01:03:22

لـكـنـاـ اـنـمـاـ نـفـيـنـاـ الـوـجـوبـ اوـ كـوـنـهـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ. لـكـنـ منـ جـهـةـ اـخـرـىـ فـيـ سـنـانـ لـمـنـفـرـدـ. وـذـكـ لـمـ رـوـاـهـ النـسـائـيـ فـيـ عـجـبـ رـبـنـاـ مـنـ رـجـلـ عـلـىـ

رـأـسـ شـظـيـةـ آـ يـرـعـيـ غـنـمـهـ اـذـاـ حـضـرـ الـصـلـاـةـ اـذـنـ لـهـ وـصـلـىـ. اوـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ - 01:03:39

نـعـمـ وـسـفـرـاـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـتـ عـنـهـ اـسـفـارـ كـثـيـرـةـ وـلـمـ يـعـهـدـ عـنـهـ اـنـهـ كـانـ يـتـرـكـ الـاـذـانـ فـدـلـ ذـلـكـ اـذـاـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ.

فـكـانـ الـفـقـهـاءـ اوـ الـحـنـابـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ جـمـعـوـاـ بـيـنـ - 01:04:02

الـمـسـأـلـتـيـنـ هـنـاـ لـزـومـ وـفـرـضـ كـفـاـيـةـ وـهـنـاـ مـشـرـوـعـ وـاـسـتـحـبـابـ. وـهـنـاـ مـشـرـوـعـ وـاـسـتـحـبـابـ وـلـاـ يـبـلـغـ مـبـلـغـ الـوـجـوبـ اوـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ وـلـمـقـضـيـةـ

كـذـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـنـ لـلـمـقـضـيـةـ لـمـ فـاتـتـهـ فـيـ السـفـرـ فـيـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ اـذـنـ لـهـ ثـمـ صـلـىـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـ ذـلـكـ - 01:04:19

نـونـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ مـنـ جـهـةـ اـنـ المـقـضـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـاـصـلـ لـاـ يـدـعـيـ لـلـاـجـمـعـاـتـ لـهـ. وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ اـنـهـ لـيـسـ اـعـلـامـ بـدـخـولـ

وـقـتـ وـاـنـمـاـ هـوـ شـرـوـعـ فـيـ الـقـضـاءـ وـاـسـتـسـرـاعـ عـلـىـ سـقـوـطـهـ عـنـ آـ الـذـمـةـ. نـعـمـ - 01:04:46

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـاتـلـ اـهـ بـلـ تـرـكـوـهـمـاـ اـيـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ. فـيـقـاتـلـهـمـ الـاـمـامـ اوـ نـائـبـهـ لـاـنـهـمـاـ مـنـ شـعـائـرـ الـاـسـلـامـ الـظـاهـرـةـ نـعـمـ يـقـاتـلـ اـهـ بـلـ

تـرـكـوـهـمـاـ. هـذـهـ آـ اـصـلـ فـيـ الشـرـائـعـ الـظـاهـرـةـ - 01:05:06

بـماـ كـانـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ اوـ فـرـضـ عـيـنـ اـذـاـ تـرـكـهـاـ النـاسـ فـاـنـهـمـ يـقـاتـلـوـنـ. كـماـ قـاتـلـوـنـ عـلـىـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ وـمـثـلـ ذـلـكـ

الاذان والدليل على هذا يا جماعة للعلم على ذلك - [01:05:29](#)

واصل هذا الاجماع ما جاء في الحديث الذي في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى آآ اراد ان يغير على قرية طبعا فاذا دخل الفجر فان اذنوا ترك وان لم يؤذنوا اغار عليهم فدل على ان هذا سبب - [01:05:49](#)

قاتل والحكم بالمقاتلة لا يعني الحكم بالكفر او الخروج من الملة لكن هذا سبب مقاتلتهم وحملهم على هذه الشعيرة الضائعة بقاء شعائر الاسلام الظاهرة والحفاظ عليها في بلدان الاسلام اصل لبقاء الدين وحفظ الملة - [01:06:09](#)

اصل لبقاء الدين وحفظ الملة. فلذلك يحمل الناس على هذا وآآ اه يلزمون به وكان سببا لقتالهم ومقاتلتهم. لكن هنا قال فيقاتلهم الامام او نائبه وهذا توضيح لما اجمله الماتن - [01:06:35](#)

ان الماتن قال يقاتل اهل بلد بناء للمجهول وليس المقصود بذلك ان لكل احد ان يقاتلهم بل بين الشارح ما اجمل ووضح ما آآبني للمجهول في المتن فقال الامام او نائبه - [01:07:03](#)

فلا يفتات عليه في ذلك. ولا ينوب آآ احد احاد الناس عن الامام او نائبه. بل الحكم منوط بهما ومحكوم آآ او حكم لهم. يقونان به. وآآ يحملان الناس عليه. لكنه لا - [01:07:27](#)

يفتات عليهم حتى ولو ترك الامام او نائبه القتال على ذلك فليس لاحد من الناس ان يفتات عليه فيه فاما ان يكون ذلك لسبب صحيح واما ان يكون ذلك لشبهة ولو كان ذلك لتقصير فانها من المسؤوليات التي عليه ويكون - [01:07:47](#)

فيها فيلحقه السؤال عن ذلك لكن لا يجوز لغيره ان يفتات عليه فيستبيح دماء المسلمين ولان ذلك لو وكل الى احاد الناس كما يفعل كثير من اهل الضلال في هذا الزمان لافضى ذلك الى ان يقتل من لا يستحق - [01:08:11](#)

حق القتل وان يلعب بدماء المسلمين. وان يعات فيهم فسادا وان تشهو صورة الاسلام. وان يقع الشر الكثير كما رأيتم في ابشع صورة وفي اسوأ حال حتى وسم الاسلام بانواع اه الشرور وباوصم ما يكون من اه صفات وسمات اه - [01:08:31](#)

وحاشي ملة محمد صلى الله عليه وسلم ان يلحق بها هذه الاوصاف او ان توسم بهذه الاوسم آآ والنبي صلى الله عليه وسلم اعظم ما يكون في آآ شرعته واتم ما يكون في التبليغ عن ربه والحفاظ - [01:08:57](#)

على الخلق القيام بالحق وعدم اه الاستباحة بغير وجه صحيح في بعض آآ ما ذكره الحنابلة آآ ويقاتله الامام ونائبه آآ اذا اتفق اهل بلدده ببعضهم استشكل عليه اذا اتفق - [01:09:17](#)

اهل بلد هل من الشرط الاتفاق سيكون ذلك قيدا ببعضهم يقول انه لما قال المؤلف هنا يقاتلهم حتى لا يمنع ذلك الوصف الذي قد يفهم من قوله اتفق. لكن حتى على - [01:09:43](#)

كذلك لا يختلف عن هذا المعنى. لأن المقصود ليس هو الاتفاق الذي هو آآ تواطؤ على ترك الاذان وانما يقصد اتفق يعني توافقوا على الترك توافقوا على الترك. والترك هنا ايش منوط بالبلد - [01:10:02](#)

فاما اقيم في ناحية من احياء البلد امتنى هذا الحكم الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى. نعم قال رحمة الله واذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا اجزاء عن الكل وان كان واحدا والا زيد - [01:10:25](#)

الحاجة كل واحد في جانب او دفعه واحدة بمكان واحد ويقيم احدهم. نعم. اه وان تشاحو وان تشاحو اقرع وتصح الصلاة بدونهما لكن يكره. واذا قام بهما هذا اذا ايش ؟ تفسير لي - [01:10:45](#)

اول الجملة وتفسير لقوله فرض كفاية فاما الذي يتأنى به فرض الكفاية ؟ اذا قام بهما من يحصل به الاعلام غالبا. اجزاء عن الكل على سبيل المثال مثلا في مدينة الرياض - [01:11:04](#)

نعم اه يقوم بهم من تحصل به الكفاية وزيادة فلذلك آآ في بعض الاحياء نعم لو ترك الاذان مؤذن او اثنين او ثلاثة كان ذلك عدم او لم يحصل الاللال بفرض الكفاية. تكون - [01:11:20](#)

مساجد الاخرى تؤدي ذلك ويبلغ عموم الناس او غالبه. واضح ؟ لكن لو لم يكن في هذه البلدة الا واحد او لم في المحلة الكبيرة الا مؤذن واحد فاخل فلا يحصل اعلام بدونه فانه يكون خلة بفرض الكفاية - [01:11:45](#)

واضح؟ فإذا عندنا مقاتلة اهل بلد وهو الا يبقى في البلد من يقوم به وعندنا اخلال بفرض الكفاية. وهو ان يحصل في البلد اذان لكن لا يحصل به الاعلام الغالب. فهنا - 01:12:06

يكون آلاذان مانعاً مما من المقاتلة. لكنه لا يعني انهم اخلوا بفرض الكفاية فإذا حصل ان قام به من يكفي فلو ان بعض المساجد تركت لكن لا تمنع وصول العلم لغالب الناس او ارجاء البلد - 01:12:24

فانه يكون فرض الكفاية قد ادوا ادي وآلا سقط الاتم ولم يكن في ترك من ترك من هذه المساجد عليهم تبعه ولا اتم. قال وان كان واحداً فيحصل بالواحد ويحصل باكثر من واحد بحسب المكان كبراً وصغراء. والا - 01:12:51

بقدر الحاجة كل واحد في جانب او دفعه واحدة يعني اذا كان له مصلى واحد لكن البلد متغامية ولا يكفي مؤذن واحد فلو اذن اثنين فحسن سواء كانوا احد يؤذن في شرق البلد واحد في غربها - 01:13:11

او يجتمعون في صوت واحد حتى يكون افخم للصوت وابعد لوصوله فيقول كل ذلك صحيح يحصل به آلا المقصود لكن يقيم احدهم ان الاقامة لا يحتاج فيها تبليغ البعيد وانما هي اشعار - 01:13:30

الحاضر فيبناء على ذلك لا يحتاج فيها ما يحتاج في الاذان من تبليغ الصوت الى الغائب او الى البعيد. فلاجل ذلك قال فاما ان يتتفقان ان هذا يقيم لصلة وهذا لصلة او ان هذا هو المقيم لكل صلة. او انهم اذا اه تنازع وتشاح - 01:13:46

في ذلك آلا اقرع بينهم. والتشاحن بمعنى التنافس. شح من حيث الاصل هو الضيق في الشيء الحرص عليه. ثم هو ما لا يقبل التشريح او التقسيم فيكون في هذا اه الاقراع فيشرع - 01:14:06

وبينهم فمن وقعت له القرعة آلا هو الذي يقيم. وتصح الصلاة بدونهما. مع كونهما فرض كفاية فلو صلى شخص بدون او بدون اذان ولا اقامة فان الصلاة صحيحة مع الكراهة. وهذا آلا نقل فيه الاتفاق كما نقل ذلك ابن قدامة وغيره انه لا يختلف اهل العلم في - 01:14:25

صحة صلاة من صلى بدون اذان ولا اقامة. وان كرهت صلاته. وذكر ذلك ايضاً ابن المنذر وغيره من اهل العلم اسأل الله جل وعلا لنا ولهم التوفيق والسداد ان يعيننا على كل خير وان يجعلنا من اهل الرشاد - 01:14:49

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين - 01:15:07